مع انه ليس بزايد وجودى تفصيلا بان مجرد الاتصاف بصفة لا يقتضى كونها وجودية كتجدد معية البارى
تعالى مع الحوادث لجواز الاتصاف بالعدميات قوله وانه يمتنع قيام العرض هذه المقدمة الثانية
قوله وانه يمتنع قيامهما اى العرضين الخ هذه المقدمة الثالثة قال شيخ الاسلام اى قيام الشى وبقائه
بمعنى تبعيتهما للمحل فى التحيز وبيانه انه لو جاز قيامهما معا لم يكن جعل احدهما صفة للاخرى اولى من العكس
قيل كون البقا صفة للمحل لا العرض وجه الصعوبة فيه ان تابع الشى فى التحيز يجوز ان يكون تابعا
لاخر بخصوصية هذا بينهما بل الحاصل كذلك اذ المعنى تكون مثل السواد تابعا للبقا بل يجب ان يكون
البقا تابعا لمثل السواد وهو ظاهر قوله اى حين التكليف قوله يعنى لفظ الاستطاعة يعنى
لانه اما مشترك او حقيقة ومجاز لانه ان كان سلامة الاسباب سببا لخلق الله الاستطاعة اطلق
عليها لفظ الاستطاعة تسمية للسبب باسم المسبب تامل قوله والجوارح عطف تفسير
فيكون للاستطاعة مدلولان احدهما القدرة المذكورة والثانى سلامة الاسباب الخ قوله من استطاع
من بدل من الناس بدل البعض من الكل لا فاعل الحج وفسر النبى صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد
والراحلة والاستطاعة فى الاية هى الزاد والراحلة وامن الطريق وغير ذلك لا حقيقة القدرة
قوله فان قيل الاستطاعة صفة المكلف اذ يقال المكلف يستطيع قوله وسلامة الاسباب
قال شيخ الاسلام اذ لا يقال المكلف سلامة الاسباب وحاصل الجواب انه وان لم يصح
الحمل بهو هو فالحمل بمعنى ذو وهو صحيح اذ يصح ان يقال المكلف ذو سلامة الاسباب واعترض
ابن قاسم على الجلال فراجعه وتامل قوله قلنا المراد سلامة اسبابه يعنى ان للمكلف وصفا سببا
يكون من احوال ما هو متعلق المكلف لا وصفا ذاتيا يكون من احوال نفسه يعبر عنه بلفظ مجمل
دال على النسبة ضمنا وهو لفظ الاستطاعة وتارة بلفظ مفصل دال عليها صريحا وهو سلامة
الاسباب قوله ذو سلامة الاسباب اشار الى جواب سؤال مقدر وهو ان يقال ان الاستطاعة
وصف ذاتى والاعلام تفسيره بقولنا ذو سلامة فاجاب بان ذلك لصحة الحمل لا لصحة التفسير
مذ كذلك ان فى الاوصاف الاضافية لا يحمل على موصوفها الا بواسطة ذو فيقال رجل ذو مال
وامثال هذا كثيرة قوله الا انه اى الوصف الذى هو سلامة الاسباب قوله تعتمد اى تتوقف على الخ قوله
فان اريد اى اراد المعتزلى قوله عدم الاستطاعة بالمعنى الاول وهو حقيقة القدرة التى بها الفعل
قوله فلا نسلم استحالة الخ قال محى الدين سلمنا الملازمة ولا نسلم بطلان اللازم وانما يلزم الملازمة
لظهور ان لو لم يكن الاستطاعة بمعنى القدرة التى بها الفعل قبل الفعل والتكليف قبله لزم تكليف
من لا يكون مستطيعا بهذه الاستطاعة وقوله ولا نسلم بطلان اللازم وهو تكليف العاجز لجواز ان يكون
التكليف بسلامة الاسباب والآلات لان انتفا الخاص لا يستلزم انتفا العام قال شيخ الاسلام

اى

١٠٥

اى لانها انما تكون لو وجب المامور به فورا وهو لا يجب فورا قوله بالمعنى الثانى وهو سلامة
الاسباب قوله فلا نسلم لزومه اى لزوم تكليف العاجز قال محى الدين فان الاستطاعة على كل شى
التى ذكرتم بمعنى القدرة البتة قوله لجواز اى الى هذا سند المنع قال شيخ الاسلام لما ذكره لجواز ان يحصل الخ
قوله وقد يجاب اى عما قيل لو لم تكن الاستطاعة قبل الفعل لزم تكليف العاجز قوله بان
القدرة صالحة قال شيخ الاسلام اى على سبيل البدل كوضع الجبهة على الارض فانه اذا كان
لله تعالى سمى طاعة وان كان للصنم سمى معصية مع انه فى الحالين واحد قوله عند ابى حنيفة
اما عند الاشعرى فالقدرة الواحدة لا تصلح للضدين بناء منه على ان القدرة مع الفعل
لا قبله والا لزم اجتماع الضدين لوجوب مقارنتهما لتلك القدرة المتعلقة بهما وانت
خبير بانه لا خلاف بينهما فى المعنى لان صلاحية القدرة للضدين عند ابى ح على سبيل البدل
وعدم صلاحيتها لهما عند الاشعرى على سبيل المعية قوله فى نفس القدرة واذا ثبت نفس
القدرة واخرة ثبت ان القدرة حاصلة عند تكليف الكافر على الايمان قوله ولا يخفى
ان الخ اشارة من طرف الشارح الى رد هذا الجواب قوله سلما لكون القدرة الخ قال شيخ الاسلام
وهو مدعى المعتزلة فلا يضرهم مع سلامة مدعاهم ان هذا الشى من تكليف العاجز انتهى فكيف
يكون رد الاستدلال لهم قوله فان اجيب اى عن هذا الاعتراض وهو قوله لا يخفى الخ
قال البردعى محصل الجواب انا لا نسلم ان هذا الجواب تسليم لكون القدرة التى ادعيت
انها مقارنة للفعل قبل الفعل بل المراد بالقدرة فى محل النزاع هى القدرة المتعلقة
بالفعل وهذه لا تكون الا مقارنة لا القدرة المطلقة حتى يلزم ان يكون القدرة قبل
الفعل قوله متعلقة بالضدين فالسائل باق بحاله واما قوله واما نفس القدرة فقد
تكون متقدمة متعلقة بالضدين فليس بشى اذ ليس يوجد فى العبد قدرتان
احدهما نفس القدرة وثانيهما القدرة المتعلقة فرض كما قال قوله بكنا هذا وفى
نسخة قلت هذا قال محى الدين اى قولهم القدرة المقارنة للفعل هى القدرة المتعلقة
بها الخ قال شيخ الاسلام اى كون القدرة من حيث تعلقها بالايمان لا يكون الا معه ومن
حيث تعلقها بالكفر لا يكون الا معه بها الخ قوله لا يتصور فيه نزاع اى ليس النزاع فى
القدرة التى تقارن بالفعل وتتعلق به بل فى التى تصلح لان يكون مناطا للفعل
هل تتقدم عليه ام لا قال احمد الجندى بل النزاع فى ان القدرة بالفعل والترك هل
متقدمة على الفعل اما الترك او مقارنة لهما وانت قد اثبتت قدرة غير هذه قال
شيخ الاسلام اذ المعتزلى وغيره لا ينازع احد منهما فى كون القدرة من قبيل تعلقها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)